جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جريمة الفرار في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
إشراق بن لكحل

إشراف الأستاذ:
فهيم بوجوراف

➢ أمام لجنة المناقشة المكونة من:

➢ نوال شارني	أستاذ محاضر أ	رئيسا
➢ فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
➢ السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

تصميم وإنجاز مكتبة عون للتجليد

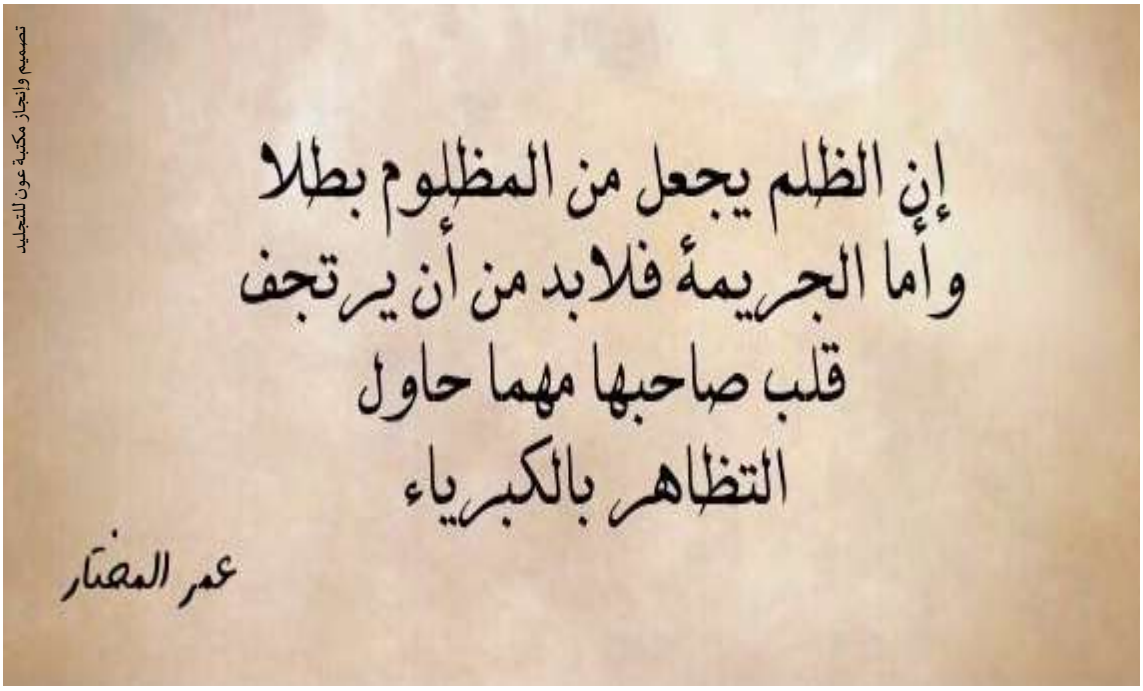

تصميم وانجاز مكتبة عون للتجليد

تصميم وإنجاز مكتبة عيون للتجليد

شكر وعرفان

الحمدُ للهِ المولى القدير الذي أنعم على الانسان بنعمة العقل و جعله سيدًا على سائر المخلوقات .

الحمدُ للهِ الذي أنار لنا الحياة بنور العلم وقال تعالى " اقرأ " فكان هذا الأمر لنا سبيلا

خالص الشكر و الامتنان

إلى الأستاذة المشرف " فهيم بوجوراف " الذي تفضل بقبول الاشراف على هذه المذكرة

فكان لي الشرف أن استقي من منهجيته الدقيقة و من توجيهاتها القيمة.

الشكر كل الشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرين الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل

أتوجه بعميق الشكر الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل

وخاصة رفيقة دربي

لبرى انتصار

إهداء

إلى النفس التي صنعت طموحي واليوم أرى لحظة كبري ونجاحي . .

إلى من أحمل اسمه إلى من امسك يدي منذ صغري، إليك أبي الغالي

أهديك كل نجاح وصلت له في حياتي.

اهدي ثمرة جهدي واجتهادي على أعظم مخلوقة في هذا الوجود، إلى التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي وفرحي، إلى من علمتني معنى الصبر وعدم اليأس

إليك " أمي الحبيبة "

إلى أخي الحنون الذي عشت وتقاسمت معه أجمل لحظات العمر، إلى من اتمنى له ا جمل ما في هذه الدنيا " محمد إدريس "

إلى أخي الصغير قرة عيني " آدم " أسأل الله أن يوفقه في مسارة الدراسي.

إلى الرجل الحنون الطيب الذي بلغت مرتبة معزة والداي " خالي منير "

إلى صديقاتي الاتي عشنا نعا حلاوة مشوارنا الاجامعي

إلى كل هؤلاء أهدي خلاصة عملي وثمرة جهدي المتواضع

إشراق

مُقَدِّمَةٌ

التعريف بالموضوع

إن الهدف الأساسي من التجريم هو محاربة ما يعتبر سلوك غير مألوف بغرض إعادة تقويمه، و تعتبر جريمة الفرار من بين الجرائم التي أبدى لها المشرع له اهتمامه لارتباطها المباشر بالأمن العام.

و باعتبار أن شخصية الإنسان تميل إلى التمرد و العصيان، فإن تفكير الشخص الفار في الحرية لا ينفك عن هذا المنحى، و في مقابل ذلك فإن جل التشريعات العالمية أقرت عقوبات جزائية في حالة الإخلال بالقوانين و التنظيمات المعمول بها و من بينها المشرع الجزائري.

فالمشرع الجزائري درس هذه الجريمة على مستويين، على مستوى قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري ، فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بتسليط الضوء على جريمة فرار المساجين، و على جريمة الفرار العسكرية التي احتضنها قانون القضاء العسكري، حيث رتبت عن ذلك عقوبات جزائية اقرها المشرع على كل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة الفرار بفعل من نفسه أو بالمساعدة و التي لم ينسخ منها المشرع الجزائري تجريمه لفعل الفرار أو المساعدة، فقرر له عقابا متناسبا مع ظروف و ملابسات كل حالة.

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة الفرار في محاولة ابراز وضعية جريمة الفرار في التشريع الجزائري من خلال توضيح معنى الجريمة الفرار و ما يحيط بها من خصائص و أركان و صور.

إهتمام التشريع بهذه الجريمة و محاولته لوضع قوانين و آليات و ضوابط لحماية النظام و الآداب العامة.

تتجلى الأهمية أيضا في ابراز الأحكام الموضوعية تضمنت جريمة الفرار في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري.

و يتضح من خلال البحث في جريمة الفرار العسكرية بأنها من المواضيع المهمة و الحظرة الماسة بمصلحة و آمن القوات المسلحة بالإضافة إلى مساسها غير مباشر بأمن الدولة الخارجي و الداخلي.

2- أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعتني لاختيار الموضوع جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية أهمها:

الأسباب الذاتية :

- الرغبة الشخصية في الكشف عن أحكام هاته الجريمة.
- مساهمتنا البسيطة و المتواضعة لإثراء المكتبة الجامعية و ذلك لافتقارها للكتب و الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

- تتجلى في دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الفرار التشريع الجزائري.

4 - الأهداف

تتجلى أهداف الدراسة التي نسعى إليها في تحديد مفهوم و خصائص و صور جريمة الفرار و تحديد محلها و نطاقها ضمت قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري، و بيان الأحكام الموضوعية لهاته الجريمة.

و كذا قرار التدابير و المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري في حالة ارتكاب هذه الجريمة.

5- الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع جريمة الفرار في التشريع على مستوى الجامعات الجزائرية نجد أنها شبه منعدمة.

6- الإشكالية

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها و من ثم معالجتها تتمثل أساس في:

ما مدى معالجة المشرع الجزائري لجريمة الفرار في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل جريمة الفرار في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل خصائص جريمة الفرار و صورها؟
- ماهي الاركان التي تقوم عليها جريمة الفرار؟
- ماهي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذا الجريمة؟

7- المنهج المتبع

للإجابة عن إشكالية بحثنا اتبعنا المنهج الوصفي الذي يصف جريمة الفرار من خلال تعريفها و تبيان خصائصها، كما اتبعنا أيضا المنهج التحليلي لأن دراسة هذا الموضوع يتطلب منا تحليل و تفسير هذه النصوص و المواد القانونية التي تطرق إليها المشرع الجزائري.

8- الصعوبات

1- واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبات عديدة من أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، و انعدام الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

2- افتقار المكتبة الوطنية للدراسات و الأبحاث المتخصصة حول جريمة الفرار بالرغم من أهمية و حساسية الموضوع .

3- المعطيات المتوفرة في جريمة الفرار تضل هزيلة بالإضافة إلى عدم وجود اهتمام حقيقي على مستوى البحث الميداني القانوني رغم أهميته.

9- التصريح بالخطة

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان ماهية جريمة الفرار وقد حاولنا من خلاله تحديد مفهوم جريمة الفرار حيث قسمناه إلى مبحثين:

- ورد في المبحث الأول مفهوم جريمة الفرار، أما المبحث الثاني يتمثل في صور جريمة الفرار.

- أما بالنسبة للفصل الثاني جاء تحت العنوان الأحكام القانونية لجريمة الفرار و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين.

- المبحث الأول الأحكام القانونية لجريمة الفرار في قانون العقوبات.

- أما المبحث الثاني يتمثل في الأحكام القانونية لجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري.

ماهية جريمة الفرار

تعتبر جريمة الفرار من جرائم القانون العام وهي من الجرائم الماسة للآداب والنظام العام. كما ذكرها في قانون العقوبات وتمثل خرق للالتزام بالضبط والنظام العسكري بشتى صوره.

وللأهمية الكبيرة لهذه الجريمة نتناولها بالبحث في مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم هذه الجريمة والثاني لذكر صورها.

المبحث الأول: جريمة الفرار

سنتناول خلال هذا المبحث مطلبين بتعريفنا لجريمة الفرار لغة واصطلاحا في المطلب الأول أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى خصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الفرار.

لكي نبين معنى الفرار لابد لنا من أن نبحث في معنى الفرار لغة واصطلاحا والمعنى اللغوي يتمثل في تحديد المعنى المقصود من الكلمة في استعمال العرب، أما المعنى الاصطلاحي فهو المعنى القانوني للجريمة، أي التعريف الذي تأخذ به التشريعات الجزائية وكذلك القضاء.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

إن الفرار يعني الهرب حسبما ورد في قواميس اللغة المتعددة فالفرار يعني الهرب (في المشي): أسرع و(في الأرض): أبعد و(في الأمر): أغرق فيه وبالغ.

وتصريفه فَرّ، يَفُر، فرا، وفرورا.[1]

وفي معجم آخر فَرّ، يَفُر.

فر يكون ذلك الإنسان وأنواع الحيوان وأَهرَبَ: في الذهاب مذعورا، وقيل إذا جد في الذهاب مذعورا أو غير مذكور، وقيل جاء مهربا إذا أتاك هاربا، فازعا.

فالفرار لغة(فر): هو فرار وفرور وفروة و أفررته حملته على أن يفر.[2]

---

[1]. جبران مسعود، قاموس الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ص 156.

[2].الز منشري، بار الله محمد بن عمر، أساس البلانة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،لبنان، طبعة أولى، 2001، ص468.

وبما أن الفرار يعني الهرب فلا بد من بيان معنى الهرب لغة: أهرب فلان فلانا إذا اضطره للهرب ويقال: هرب دمه: اشتد خوفه.

مع ملاحظة أن نقطة الفرار وردت سبعة مرات في القرآن الكريم في المواضع التالية:

قوله تعالى" قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا"[1].

وقوله تعالى" وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ۚ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا "[2].

وكذلك في قوله تعالى" قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿5﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا".[3]

أما لفظة الهرب وردت في القرآن مرة واحدة في قوله تعالى" وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا [4]".

وبالرغم من أن الفرار والهرب مصطلحان باللفظ إلا أن المقصود منهما واحد والاختلاف مجرد اختلاف لفظي لا أكثر.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل لفظ الهروب في قانون العقوبات ولفظ الفرار في قانون القضاء العسكري.

---

[1]. سورة الأحزاب، الآية 16.

[2]. سورة الكهف، الآية 18.

[3]. سورة نوح، الآية 6.5.

[4]. سورة الجن، الآية 12.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المقصود بالمعنى الاصطلاحي للفرار المعنى القانوني الذي أخذ به التشريع الجزائري.

وهو لم يعرفه تعريفا دقيقا إنما أشار إليه في (المادة. 188 من ق. ع):" إفلات شخص عمدا كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"[1].

أما في قانون القضاء العسكري يقصد به" كل عسكري أو ضابط تغيب عن عمله دون إذن أو إجازة رسمية لمدة طويلة حددها المشرع[2].

وتختلف العقوبة بزمن السلم عن زمن الحرب ويكون الفرار إلى داخل البلاد أو خارجها، أو يكون من أمام العدو أو إليه.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الفرار.

من البحث عن جريمة الفرار تبين أن لها خصائص تتمثل في:

أولا: الفرار جريمة عمدية

الجريمة العمدية هي الجريمة التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بمعنى أن التفاعل تعمد في ارتكابها أي أن الجاني أراد فيها السلوك الاجرامي وكذلك النتيجة كما في جريمة القتل العمد، حيث أن الجاني أراد إزهاق المجني عليه.[3]

---

[1].المادة188. من قانون العقوبات.

[2].المادة 255.قانون القضاء العسكري(14.18).

[3].ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات،1990، ص279.

فالفرار مثل اي جريمة عمدية أخرى، أراد الجاني فيها فعل الهرب وكذلك أراد نتيجته، فجريمة الفرار من الجرائم التي لا يتصور أن تحدث بصورة الخطأ إنما بصورة العمد فقط.

ثانيا: الفرار من الجرائم ذات السلوك الايجابي والسلبي

السلوك هو ما يصدر عن الفاعل ويخشى المشرع منه ضرر فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب[1]، ويكون السلوك في الجريمة ايجابيا أو سلبيا.

فالسلوك يكون ايجابي إذا ما استخدم الفاعل فيه أجزاء جسم، فقد يستعمل الفار فيه أقدامه للركض من أجل الفرا من مكان تواجده، وقد يكون السلوك في جريمة الفرار سلبيا، كما في صورة الامتناع عن الابلاغ عن الهاربين والفارين.

ثالثا: جريمة الفرار من الجرائم الشكلية

وضع المشرع معيارا للتفرقة بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية، فالجرائم المادية هي الجريمة التي يشترط القانون لوجودها ضرر مباشر ويفترض في الفاعل القصد الجنائي.

فهي الجرائم التي يتحقق الغرض من ارتكابها مثل: جريمة القتل، يتحقق الغرض منها بإنهاء حياة المجني عليه.

بالتالي الجريمة لتحقق من وقع الفعل وتحقق الظروف بقصد يعتبر متوفرا.[2]

[1].محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة أولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص266.

[2]. سرمد عدنان عبود، جرائم هرب المحكومين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية،2016، ص33.

أما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا تتطلب تحقيق الغرض الذي أراده الفاعل من الارتكاب بمعنى أن مجرد ارتكاب الفاعل للفعل الذي يعد جريمة تتحقق الجريمة، وكذلك يستحق العقاب ومنها جريمة الفرار. فبمجرد ارتكاب فعل الفرار في الفاعل وإن لم يحقق غرضه المقصود من الفرار.

رابعا: جريمة الفرار جريمة مستمرة.

يرى البعض أن جريمة الهروب جريمة وقتية[1]، يتم ركنها المادي بحدوث العمل أو الامتناع عن العمل، الذي يؤدي إلى تخلص الجاني من سيطرة ونطاق القوات المسلحة وتعتبر النتيجة في هذه الحالة نتيجة وقتية كون الجريمة قد حدثت في وقت قصير نتيجة فعل وقع وبانتهائه تمت الجريمة.[2]

ولا تؤثر المدة التي أمضاها الجاني فارا في تغيير نوع الجريمة، وتبقى جريمة وقتية حتى وإن طال هروبه أشهر حيث أن هذه المدة 8 أشهر إلا آثر ترتب على الجريمة.

أما البعض الأخر يرى أن جريمة الفرار، جريمة مستمرة، حيث يظل الجاني مرتكبا للجريمة في كل وقت ينقطع فيه الجاني عن مفرزته أو وحدثه بإرادته متتابعا متجددا.[3]

ويكون بشكل انقطاع مستمر عن الذهاب لوحدته التي يفترض انضمامه إليها لكن مع ذلك بقي فارا.

ونحن نؤيد الرأي الثاني ونجد أنه أقرب للواقع فجريمة الفرار إذن جريمة مستمرة لأنها لا تتوقف إلا إذا توقف الفار تلقائيا وإذا قبض عليه أثناء فراره.

---

[1]. عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص746.

[2].علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،2008، ص211.

[3].عاطف فؤاد صحاح، المرجع السابق، ص 312.

المبحث الثاني: صور جريمة الفرار.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين بصور جريمة الفرار بحيث المطلب الأول درسنا فيه صور جريمة الفرار في قانون العقوبات أما المطلب الثاني يصور جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري.

المطلب الأول: صور جريمة الفرار في قانون العقوبات.

نصت على هذه الجريمة المادة 190 من قانون العقوبات ونتولى دراستها في فرعين وتتمثل هذه الصور في:

- جريمة الفرار "هروب" المساجين بإهمال من حراسهم.
- جريمة الفرار "الهروب" بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

الفرع الأول: جريمة فرار "هروب" المساجين بإهمال من حراسهم.

تنص المادة 190 من ق. العقوبات:" القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو اقتياد المسجونين الذين يترتب على اهمالهم هروب المسجونين أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنتين".[1]

يستفاد من هذه المادة أن أركان جريمة هروب المحبوسين بإهمالهم حراسهم تتمثل في مايلي:

[1]. المادة 190. من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الركن المادي لجريمة هروب المحبوسين بإهمال من حراسهم.

يتمثل الركن المادي في جريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم في السلوك الاجرامي المتمثل في الاهمال والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية بين النتيجة والسلوك الاجرامي.

1. السلوك الاجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة هروب المحبوسين بإهمال من حراسهم في الاهمال السلبي الذي يأخذ معنى الترك واللامبالاة.

وهو بهذا الشكل يأخذ صورة الخطأ غير العمدي ممثلا في الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة، ومن ثم فإنه لا يمكن تصور وقوعه إلا في جرائم الامتناع.[1]

فبمجرد مخالفة القوانين والأنظمة أو الأوامر أو التعليمات يعتبر دليلا على توفر الاهمال إذا وقع الهروب بمناسبة مخالفتها.[2]

2. النتيجة:

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 190 من قانون العقوبات أن تتحقق نتيجة محددة وهي هروب المساجين أو تهيل هروبهم، فإذا لم تتحقق تلك النتيجة فلا قيام للجريمة مهما كانت درجة اهمال الحارس. ولا عقاب في الشرع على هذه الحالة لأنه لا يتصور وجوده في الجرائم الغير عمدية.

[1].أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، دار النشر والثقافة الاسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص164.

[2]. عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993، ص78.

3. العلاقة السببية:

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر العلاقة بين الاهمال و النتيجة المتمثلة في الهروب أو تسهيل هروب المساجين.

والتي تتوافر إذا كان نشاط الحارس المتصف بالإهمال قد أدى بمفرده إلى حدوث فرار المحبوس، دون أن تتدخل معه أسباب أخرى سابقة أو معاصرة.

ولا عبرة بالأسباب اللاحقة لتحقيق النتيجة بالهرب، ومحكمة الموضوع هي التي تستخلص توافر العلاقة السببية بين الاهمال والنتيجة، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم.

جريمة الاهمال جريمة غير قصدية، لا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي.

وإنما يشترط فقط حصول خطأ غير عمدي من طرف المكلف بالحراسة وأدى هذا الخطأ إلى الهروب أو تسهيل الهروب.[1]

ثالثا: الركن المفترض لجريمة هروب المحبوسين بإهمال حراسهم يجب أن يتوفر عنصرين وهما:

صفة المحبوس: تتمثل في الشخص المقبوض عليه او المعتقل قانونا بمقتضى أمر أأو حكم قضائي يهرب من الأماكن التي حددتها الدولة لحبسه.

صفة الجاني: تتمثل في وجوب توافر صفة الموظف العام المكلف بحراسة أو نقل الحبوس وقد عددتهم المادة المادة190 وهم:

[1]. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، المرجع السابق، ص20.

- القواد، الرؤساء.
- المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي.
- رجال الشرطة
- موظفو إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين.

الفرع الثاني: جريمة التواطؤ على الهروب.

أولا: جريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

بالنظر إلى أحكام المادة 191 من قانون العقوبات، فإنه يشترط لقيام جريمة التواطؤ على الهروب توافر كل من:

الركن المادي، المعنوي، المفترض وسنفصلها. كما يلي:

أ) الركن المادي:

يتمثل التواطؤ في تهيئة وتسهيل الهروب في تقديم يد المساعدة والعون للمساجين، وقد يتم بترك الأبواب أو الأقفال مفتوحة لتسهيل الهرب، وقد يتم بعد قيام الحراس بواجبات المنع من الهرب كأن يتغيبوا عمدا في لحظة يكون هذا التغيب قد انتج تسهيلا على الهرب.[1]

وكلمة التواطؤ الواردة في قانون العقوبات يقصد بها حسب القواميس الأبجدية "المشاركة".

وهي موجهة لمن أوكل إليه القانون واجب القيام بنشاط إيجابي في ظروف معينة، بمقتضى متطلبات وظيفته، فإذا كان بمقدور الحارس المنع من الهرب ووقف موقفا سلبيا من ذلك الواجب.

دخل سلوكه السلبي ضمن مفهوم تهيئة الهرب، وينطوي تحت مفهوم تسهيل الفرار جميع الأعمال التي تعد في حد ذاتها أعمالا مساهمة تبعية لأي صورة كم صورة التدخل في ارتكاب جريمة الفرار.

[1].عودة عبد الجبور، المرجع السابق، ص 110.

ويرجع تقدير الأفعال إلى كونها سهلت أو هيأت الهرب إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع تحت رقابة المحكم العليا.[1]

ب) الركن المعنوي:

جريمة التواطؤ جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر لدى الجاني قصدان، قصد عام وقصد خاص.[2]

- **القصد الجنائي العام:** يتمثل في جريمة تسهيل أو تهيئة هرب السجين في عنصري العلم والارادة.

العلم:

لازم لقيام القصد الجنائي العام لجريئة التواطؤ على الهروب أن يعلم الجاني صفة من قدمت له أعمال المساعدة.

وبتعبير آخر أن يعلم الجاني بأنه يقدم المساعدة لأحد الأشخاص المسجونين، فلا يتوفر عنصر العلم لدى ما يقدم على تهيئة مغادرة مباني السجن لشخص يعتقد أنه مفرج عنه.

الارادة:

لازم لتوافر القصد الجنائي العام في تهيئة أو تسهيل هرب السجين، هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد السجين بالإمكانات المادية والمعنوية التي من شانها تهيئة الهرب أو تسهيله.

---

[1].عودة عبد الجبور، المرجع السابق، ص123.

[2]. عودة عبد الجبور، المرجع نفسه، ص127.

❖ **القصد الجنائي الخاص:**

يتمثل في ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة المتمثلة في هروب السجين.

بحيث يجب أن يتوافر رابطة ذهنية ونفسية بين الفاعل في جريمة تهيئة الهرب وتسهيله، والسجين الذي قدمت له أعمال العون والمساعدة، وأن يعلم الجاني بطبيعة فعله والأفعال التي يرتكبها أو سيرتكبها السجين، وأن يعلم بالنتيجة التي ستترتب على هذه الأفعال مجتمعة، وأن نتيجة ارادته إلى احداثها من خلال الأعمال المتمثلة في تهيئة هرب السجين أو تسهيله.

ج) الركن المفترض:

يشتمل على عنصرين صفة المحبوس والجاني:

❖ **صفة المحبوس:** تتمثل في الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي نهائي.

❖ **صفة الجاني:** تشمل:

- القواد أو الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك الوطني أو الجيش الوطني الشعبي.
- رجال الشرطة.
- موظفو ادارة السجون. وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المحبوسين.

ثانيا: جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة.

سيتم التطرق للأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة، والمتمثلة فيما يلي:

أ) الركن المادي:

وفقا للمادة 192 من قانون العقوبات يتمثل الركن المادي في تهيئة أو تسهيل الهروب، ويعني ذلك تقديم يد المساعدة والعون على ارتكاب جريمة الهروب.

وهذه المساعدة قد تكون سابقة على ارتكاب الجريمة[1]، كتزويد الجاني بملابس للتخفي من أجل مغادرة الأماكن المحتجز بها، أو تزويده بالحبال التي بأنه يقدم المساعدة المحبوسين من الهروب.

كما قد تكون لاحقة للجريمة كتحضير سيارة للمحبوس لاستخدامها في الهرب لحظة القفز من الأسوار.

والمساعدة على الهروب قد تصدر من الأشخاص الذين لهم حق زيارة المسجون كأفراد عائلته أو وصية أو المتصرف في أمواله أو مدافعه أو قنصله[2]، كما يمكننا أن تكون من سجين لأخر.

ب) الركن المعنوي:

جريمة التواطؤ من الأشخاص غير المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

[1].أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002، ص156.

[2].الحوار من66 إلى 72 من قانون تنظيم السجون.

- **القصد الجنائي العام:**

يتمثل في عنصري العلم والارادة أي علم الجاني بأنه يقدم المساعدة إلى أحد الأشخاص المسجونين بمقتضى حكم أو أمر قضائي، مع اتجاه ارادته إلى السلوك الذي من شأنه أن يمد المحبوس بالامكانات المادية التي من شأنها تسهيل هروب السجين.

- **القصد الجنائي الخاص:**

يتمثل في بنية تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في هروب السجين.[1]

الركن المفترض:

يتمثل في الشخص المقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي.

والذي يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبسه.

[1].أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص158.

المطلب الثاني: صور جريمة الفرا في قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول: الفرار داخل البلد.

يكون الفرار داخل البلاد في حالتين:

حالة زمن السلم وحالة زمن الحرب

حالة زمن السلم: تتمثل في:

- تغيب كل عسكري دون إذن من قطعته أو مفرزته، أو عن قاعدته أو تشكيله أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعالج فيه، وذلك بعد ستة أيام من الغياب المحقق.[1]
- كل عسكري يسافر منفردا أو ينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه ويمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله، عن الالتحاق بقطعه أو مفرزة، أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيله أو السفينة التابع لها.[2]
- كل عسكري، يتغيب في التراب الوطني بدون ترخيص، عندما تغادر هذا التراب، السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها.

حتى ولو رجع وامتثل أمام السلطات قبل انقضاء الآجال المذكورة سابقا، أما العسكري الذي لم تنفض على خدمته ثلاثة اشهر، لا يمكن اعتباره فار إلا بعد شهر واحد من الغياب في الحالتين السابقتين.[3]

---

[1].المادة 255، من قانون القضاء العسكري، الفقرة الأولى.

[2].الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3].الفقرة الثالثة من نفس المادة

أما حالة زمن الحرب تكون بنفس المواصفات تختلف فقط في المهل المنصوص عليها بحيث تخفض الى الثلثان.

الفرع الثاني: الفرار خارج البلاد

يكون الفرار خارج البلاد بحالتين:

في زمن السلم وفي زمن الحرب.

❖ حالة زمن السلم تتمثل في:

- كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية، أو يترك قطعته أو مفرزته التي ينتمي إليها، أو السفينة المنتقل بها وهو خارج الأراضي بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه[1].
- ويعتبر فارا الى خارج البلاد كل عسكري لا يلتحق بقطعته او مفرزته التي ينتمي اليها وهو خارج التراب الوطني، وذلك بعد انقضاء مهلة ستة أيام من مدته المحددة.[2].
- ويعتبر فارا ايضا اذا تخلف عن الالتحاق حتى ولو حضر قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة 258[3].
- أما العسكري الذي لم تنقضي كل خدمته مدة ثلاثة أشهر لا يعتبر كفارا، إلا بعد خمسة عشر يوم من الغياب.

❖ أما حالة الفرار الذي يكون في زمن الحرب: فهو لا يختلف عن الفرار داخل البلاد يكمن الاختلاف فقط في المهل المنصوص عليها في المواد السابقة حيث تنخفض إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

---

[1]. المادة 258 من قانون القضاء العسكري، الفقرة الأولى.

[2]. الفقرة الثانية من نفس القانون .

[3]. الفقرة الثالثة من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح في مجمل ما تم تناوله في الفصل الأول الأهمية التي أولا المشرع الجزائري لجريمة الفرار.

من خلال تنظيمها في قانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري الجزائري(14.18)

بحيث اصطلح عليه مصطلح الهروب في قانون العقوبات" إفلات شخصا عمدا كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا. بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله"

أما في قانون القضاء العسكري اصطلح عليه مصطلح الفرار ويقصد به" كل عسكري أو ضابط تغيب عن عمله دون إذن أو إجازة رسمية لمدة طويلة حددها المشرع"

ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة تطرقنا إلى تحديد خصائصها المتمثلة في أنها جريمة عمدية، شكلية، مستمرة، وأنها ذات سلوك ايجابي وسلبي.

وتحديد صور جريمة الفرار في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري.

الأحكام القانونية لجريمة الفرار

في التشريع الجزائري

لا يمكن دراسة موضوع جريمة الفرار دون التطرق إلى القواعد الموضوعية المرتبطة بالجريمة من خلال بيان أركانها التي تقوم عليها نظرا لما في ذلك من أهمية بالغة في تحديد قيام هذه الجريمة من عدمه, وفقا لما يقضي به القانون.

و تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع جد ناقصة.

تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في:

المبحث الأول:

الأحكام القانونية لجريمة الفرار في قانون العقوبات. حيث تمت دراسة أركان هذه الجريمة و عقوباتها.

و نفس الشيء في المبحث الثاني حيث درسنا جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري من حيث الأركان و العقوبات.

المبحث الأول: الأحكام القانونية لجريمة الفرار"الهروب" في قانون العقوبات.

إن الهروب من السجن أو الحبس يشكل جريمة جنائية تستوجب معاقبة كل من قام بارتكابها أو ساعد أو سهل على ارتكابها و قد نظمها المشرع الجزائري في المواد 188-189.

من خلال دراستنا لأركان هذه الجريمة في المطلب الأول, أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة العقوبات في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الفرار "الهروب" في قانون العقوبات.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها, و التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني, و هي نوعان أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها و طبيعتها, و أخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الهروب تحقق عناصر ثلاثة و هي:

1. السلوك الإجرامي للفرار

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الهروب من السجن أو من الأماكن التي خصصتها الدولة لحبس السجين, في الأفعال المادية التي يمكن أن يقدم عليها الهارب لمغادرة المؤسسة العقابية أو الأماكن المخصصة لبقائه فيها مدة من الزمن, أو يتخلص بمقتضاها من حراسة قانونية غير محصورة, فقد يتم الهروب بالمشي أو بالجري أو بالزحف, أو بالاستعانة بوسيلة انتقال كالسيارة أو الدراجة أو غيرها [1].

و الهروب من السجن حدده المشرع بأثره, لا بذاته و الذي لا يمكن حصره في المؤسسات العقابية أو الأمكنة المخصصة لحجز الحرية بشكل عام.

إذ يمكن أن تتم من مكان العمل أو أثناء نقله من المؤسسة العقابية التي هو محبوس فيها إلى مؤسسة أخرى أو إلى جهة قضائية أو من مكان العمل أو من مكان الاستشفاء أو غيرها.

و قد حددت المادة 169 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حالات الهروب, اذ يعتبر في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في

[1] عزيز ولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري. مدونة إلكترونية في القانون والتعليم.

قانون العقوبات المحبوسين الذين استفادوا من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد: 56- 100- 104- 110- 129- 130 من هذا القانون.

و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له و بالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد أن هذه الحالات تتمثل في[1]:

- المحبوس المستفيد من رخصة الخروج تحت الحراسة لمدة محددة.
- المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية.
- المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة.
- المحبوس المستفيد من إجازة الخروج.
- المحبوس المستفيد من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة.

و هذه الحالات كلها عبارة عن أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة و التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية إما بصفة جزئية, أو كلية و كل هذه الأنظمة تشكل ما يسمى بالبيئة المفتوحة و يكتمل الركن المادي لجريمة الهروب باسترداد المحبوس لحريته بغير الأحوال القانونية أي دون أن يخلي سبيله وفقا للقانون.

ولا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية غير القانونية، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هربه مختفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات[2].

[1] المواد على التوالي: 56- 100- 104- 110- 129- 130 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

[2] محمد عودة الجبور. المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن. المرجع السابق ص 78.

2. النتيجة الإجرامية

إن ارتكاب السجين الهارب للسلوك الإجرامي لابد أن يكون محسوسا و ملموسا في العالم الخارجي، عن طريق تلمس آثاره المتمثلة في الهروب، فالنتيجة هي: « ذلك الموقف الذي يتحقق بالمخالفة لقاعدة جنائية، أو هي الإساءة لمصلحة قانونية يحميها المشرع »[1].

3. العلاقة السببية

يشترط لقيامهم هذه الجريمة توافر العلاقة السببية بين الإهمال و النتيجة المتمثلة في الهروب أو تسهيل هروب المساجين.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لقيام جريمة الهروب يجب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بصفته و وصفه القانوني و اتجاه إرادته إلى الإفلات من السجن أو من مكان الاحتجاز، فإن كان جاهلا بذلك انتفى عنصر العلم لديه و انتفى انصراف إرادته إلى الإخلال بإجراءات احتجازه، كما لا يغير من صفته هذه حقيقة كونه بريئا من التهمة التي أوقف من أجلها طالما أن إجراءات توقيفه قانونية.

و النية في جريمة الهروب تتحقق بإرادة مغادرة المؤسسة العقابية و لا عبرة للباعث عن الهرب.

كما يتحقق هذا الركن حتى ولو لم يقصد الجاني تعطيل الإجراءات القضائية، كأن يقصد من الهرب زيارة أهله لوقت محدد كما لا تغير من توافر الركن المعنوي عودة

[1] علي يسر أنور. شرح قانون العقوبات. النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 293.

المحبوس بعد فراره دون عناء من جانب الضبطية[1].

الفرع الثالث: الركن المفترض.

يجب أن يكون الجاني مسجونا وقد حدد المشرع الوصف القانوني للسجين:

« بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونيا بمقتضى أمر أو حكم قضائي»[2].

فالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية يتضمن أخذ المشتبه فيه جبرا و تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه.

فالقبض على الأشخاص قد يكون تنفيذ لأوامر قاضي التحقيق القسرية، سواء كان تنفيذ الأمر بالقبض أو لأمر الوضع في الحبس المؤقت أو لأمر الإحضار[3].

و قد يكون القبض تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ بإمكانهما إصدار أمر الإحضار وفقا للمادة 110 من ق.إ.ج [4].

و يمكن للمحكمة أن تصدر أمر إيداع في الجلسة أو الأمر بالقبض على المتهم في الحالة التي تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تقل عن سنة.

---

[1] بهنسي أحمد فتحي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة. طبعة 4، دار الشروق. القاهرة، 1988. ص 85.

[2] المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] حضر عبد الفتاح. الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي، دون طبعة. معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1985، ص 349.

[4] أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر. 2006، ص 95.

وفقا للمادة 358 من ق.إ.ج. كما يمكن أن يكون السجين ذلك الشخص الطبيعي المحكوم عليه نهائيا بالإدانة بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية مهما كانت درجتها ونوعها.

هذا و قد عرف قانون تنظيم السجون المحبوس في المادة السابقة بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر أو حكم، أو قرار قضائي[1].

ويصنف المحبوس إلى:

- محبوسين مؤقتا و هم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم و هم الأشخاص المتابعون جزائيا و الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- محبوسين لإكراه بدني.

[1] المادة السابعة من قانون 14.18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الفرار في قانون العقوبات.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات نص عليها في المواد (188-194) سنتطرق إليها في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الفرار "الهروب".

تعتبر جريمة الهروب من السجن جريمة مستقلة عن الجرم الأصلي الذي هرب بسببه الهارب، وقد قرر المشرع عقوبات سالبة للحرية وفقا لمقتضيات المادة 188 قانون العقوبات، حيث رصدت لها عقوبة ممثلة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.

و يمكن أن تشدد العقوبة لتصبح من سنتين إلى خمس سنوات إذا توفرت أحد الظروف التالية:

- استعمال العنف.
- التهديد ضد الأشخاص.
- كسر النوافذ أو الأبواب أو الجدران.

و يعاقب المشرع على الشروع في الهروب و يتحقق الشروع وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات بتوفر شرطين هما:

- البدء في التنفيذ.
- انعدام العدول الاختياري[1].

و يوجد هناك من يضيف شرطا ثالثا يتمثل في:

[1] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون العام. المرجع السابق ص 92.

- إمكانية تحقق النتيجة[1].

و يعد شروعا في جريمة الهروب البدء في تنفيذ الأفعال الإجرامية المتمثلة في الجهود التي يبذلها المحبوس من أجل الإفلات من الحراسة المفروضة عليه و استرجاع حريته التي لا يتحقق فيها الهدف بسبب خارج عن إرادة المحبوس.

و تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها و يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لهذه الجناية وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

- و لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح حسب المادة 30 من قانون العقوبات.
- و لا يعاقب على المحاولة إطلاقا في المخالفات وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات.

أما بخصوص منع العقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يمكن جمع العقوبات السالبة للحرية في الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة و ذلك حسب المادة 35 من قانون العقوبات.

و تقدم الطلبات المتعلقة بجمع العقوبات أو بدمجها إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية، و يقدم الطلب من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محامية[2].

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة صراحة في المادة 189 من قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 434 من قانون العقوبات[3].

---

[1] G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc. Droit pénal général. 17 éd. Paris. p219.

[2] المادة 14 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[3] أحسن بوسقيعة. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي. الجزائر. 2006 ص 89.

فتضم بذلك جنحة الهروب إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه و حبسه، و ذلك استثناء من المادة 35 من قانون العقوبات.

و قد نقضت المحكمة العليا قرارا يقضي على المتهم الهارب من السجن بالعقوبة المقررة للهروب دون جمعها مع العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه.

كما قررت المادة 189 عقوبات عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها و لو انتهى الأمر بصدور مقرر بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى.

الفرع الثاني: عقوبة فرار "هروب" المساجين بإهمال من حراسهم.

نصت المادة 190 من قانون العقوبات على عقوبة إهمال المساجين من طرف حراسهم سواء كانوا من رجال الدرك الوطني، أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة و كذلك من موظفو إدارة السجون و غيرهم من المكلفين بالحراسة.

الذي يترتب على إهمالهم هروب أو تسهيل هروب المساجين بالحبس من شهر إلى سنتين[1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التواطؤ على الفرار "الهروب."

أولا: العقوبة المقررة لجريمة الهروب بتواطؤ المكلفين بالحراسة.

نصت المادة 191 على عقوبات المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين على جريمة التواطؤ المقضي إلى الهرب من السجن بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم على الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.

و قد نصت المادة 191 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية.

أما المادة 194 من ذات القانون فقد تضمنت العقوبات التكميلية.

و قد نص المشرع على ظرف تشديد وحيد يتمثل في تقديم السلاح، و يعاقب عليه المشرع بعقوبة مضاعفة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 191 عقوبات، أي تكون العقوبة من 4 سنوات إلى 10 سنوات و هي عقوبة جوازية.

[1] المادة 190 من الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات.

حيث كان جليا بالمشرع جعلها عقوبة وجوبية لأن حمل السلاح له تأثير على نفسية الجاني إذ يشعر بالقدرة على تنفيذ سلوكه الإجرامي[1].

و تطبق القواعد العامة المقررة لجريمة الشروع إذ يجب توفر شرطي البدء في التنفيذ و انعدام العدول الاختياري.

فمن يبدأ أو يشرع في تهيئة أو تسهيل هروب المساجين دون أن تتحقق النتيجة، يكون مرتكبا لجريمة المحاولة على الهرب وفقا للمادتين 30 و 191 من قانون العقوبات، و بالتالي يتعرض لنفس العقوبات الواردة في نص المادة 191 سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

و حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات فإن أركان الاشتراك تتمثل في:

- وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون و هو الركن الشرعي للاشتراك.
- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة 42 من قانون العقوبات، و هي المساعدة أو المعاونة و هو الركن المادي للاشتراك.
- العلم و هو الركن المعنوي للاشتراك[2].

و لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي[3].

كما قررت المادة 44 عقوبات على أنه يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة.

غير أن المشرع في المادة 191 ق.ع. خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 42 و 44 عقوبات إذا استثنى هذه الجريمة من شرط العلم بحيث قرر العقاب حتى و لو لم يكن المسجون عالما بالتواطؤ و أن الفرار لم يتم أو لم تقع محاولته بتاتا.

---

[1] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ج1 الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص 201.

[2] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون العام. المرجع السابق. ص 148.

[3] أحسن بوسقيعة. قانون العقوبات في الممارسة القضائية. المرجع السابق. ص 24.

و أن المساعدة اقتصرت على سلوك الحارس سلوكا سلبيا بأن تعمد عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهروب، و ما نلاحظه أن المشرع قرر للمكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين في جريمة التواطؤ عقوبة أشد من تلك التي خصصها للهارب.

ثانيا: عقوبة جريمة الهروب بتواطؤ من غير المكلفين بالحراسة.

تعاقب المادة 192 من قانون العقوبات على التواطؤ الصادر من الأفراد العاديين بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

أما المادة 194 من ذات القانون فقد تضمنت العقوبات التكميلية، و التي تطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر من أجل جريمة التمكين أو الشروع في الهروب إذ يجوز أن يقضي عليه علاوة على ذلك بالحرمان من حقه أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و قد نص المشرع في المادة 192 قانون العقوبات على ظرفين مشددين و قرر لكل واحد منهما عقوبة خاصة به و هما: إذا تمت الجريمة عن طريق رشوة الحراس أو التواطؤ معهم فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 30.000 دج[1].

أما إذا تمت الجريمة عن طريق تقديم سلاح فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج.

كما أوجبت المادة 193 عقوبات على الحكم الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها[2].

و يعاقب القانون على الشروع في جريمة التواطؤ على الهروب الصادر من غير المكلفين بالحراسة أو اقتياد المساجين وفقا للمادتين 30 و 192 من قانون العقوبات.

---

[1] المادة 192 من الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 193 من نفس القانون.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري و على غرار مختلف التشريعات العالمية أقر عقوبات صارمة ضد كل شخص ارتكب جريمة التواطؤ على الهروب من السجن، لاعتبارات مناطها حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية.

فالمجرم المسجون يتوق دائما للحرية و من ثم فإن فراره من السجن قد يمس بمقتضيات النظام العام من جهة، و من جهة أخرى فالهروب في حد ذاته يعبر عن هشاشة النظام العقابي برمته.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري.

إن الفرار من الخدمة العسكرية يشكل جريمة جنائية تتمثل في خرق الالتزام بالضبط و النظام العسكري بشتى صوره, كونها تمس مصالح القوات المسلحة و للأهمية الكبيرة لهاته الجريمة, فقد نظمها المشرع في قانون القضاء و من خلال دراستنا لأحكام هاته الجريمة, سنتطرق لأركانها في المطلب الأول أما المطلب الثاني خصص لعقوبتها.

المطلب الأول: أركان جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها, و تدخل في تكوينها.

و هي نوعان أركان عامة واجب توافرها في أي جريمة.

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي لجريمة الفرار في النشاط الذي يقوم به الفاعل ويضع فيه نفسه موضعا يتخلص فيه من سيطرة القوات المسلحة أو خضوعه لسلطتها[1].

و يتخذ النشاط المكون للركن المادي في جريمة الفرار أحد وجهين:

أن يكون إيجابيا بصورة ترك الفاعل و مغادرته لمركز عمله أو قطعته أو مفرزته دون إذن أو إجازة.

سلبيا يكون بامتناع الفاعل عن العودة و الالتحاق بقاعدته أو قطعته بعد انتهاء الإجازة الممنوحة له.

و بهذا المعنى يمكن القول بأن جريمة الفرار تعد جريمة وقتية يتحقق ركنها المادي بوقوع العمل أو الامتناع الذي يوحي إلى تخلص الفاعل من القوات المسلحة عليه.

---

[1] سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين. شرح قانون العقوبات العسكري. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الطبعة الثانية. عمان. الأردن 2009. ص 85.

و دليل ذلك أن مرتكب جريمة الفرار يفقد صفته العسكرية بمرور 6 أيام من الغياب المحقق دون إذن أو إجازة رسمية.

و طبيعة المدة المطلوبة لقيام جريمة الفرار ليست مطلوبة لذاتها، كما أنها ليست ركن في هذه الجريمة، و قد جعل منها المشرع شرطا للقول بتوافر القصد الإجرامي لدى فاعل الجريمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لا يقتصر على هذا النطاق و إنما يتسع ليشمل كافة النشاطات التي من شأنها أن تخلق فكرة ارتكاب الجريمة لدى الفاعل أو تسهل من ارتكابه لها أو تساعده على إتمامها في صورة التحريض أو التدخل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

عند النظر في المواد المذكورة سابقا التي تحدثت عن جريمة الفرار اكتفت فقط بالإشارة إلى الركن المادي دون الركن المعنوي.

ذلك على الرغم من أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من أن يتوافر لدى الفاعل قصد جنائي لما يتطلبه من توافر العلم بأركان الجريمة و توافر إرادة السلوك و نتيجته المتمثلة بالتخلص من الخدمة.

و يمكن القول بأن جريمة الفرار تكون من الجرائم التي تطلب المشرع لقيامها توافر قصد جنائي خاص لدى الفاعل الذي يتمثل في:

اتجاه إرادته إلى قطع علاقة خضوعه أو تبعيته للقوات المسلحة نهائيا[1].

فالركن المعنوي يقوم على علم الجاني بأركان جريمته المقرون باتجاه إرادته إلى مجرد التغيب بصفة مؤقتة عن مركز عمله أو قطعته او مفرزته.

[1] سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين. المرجع السابق. ص 87.

الفرع الثالث: الركن المفترض.

يتطلب المشرع لقيام جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري توافر صفة معينة في الفاعل و هي أن يكون من الخاضعين لأحكام هذا القانون و هي أن يكون عسكري أو ضابط و تعد هذه الصفة بمثابة الركن المفترض[1].

إذن فمن غير المتصور وقوع جريمة الفرار ممن لا يخضعون لأحكام قانون القضاء العسكري و لا يرتبطون بالقوات المسلحة بخدمة فعلية.

[1] سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين. المرجع السابق. ص 84.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الفرار المقررة في قانون القضاء العسكري.

جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري تتسم بأهمية بالغة لذلك أقرها المشرع عقوبات خاصة لأنها تمس بالنظام و الإخلال بالضبط, سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الفرار داخل البلاد.

تنص المادة 256 من قانون القضاء العسكري على أن العسكري مرتكب لجريمة الفرار في زمن السلم إلى داخل التراب, يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

عقوبة زمن الحرب:

تكون العقوبة في زمن الحرب من سنتين إلى عشر سنوات[1], و أيضا في حالة ما إذا وقع الفرار في أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ.

أما إذا كان المجرم ضابطا, يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.

و عقوبة العزل قد ألغيت بالمادة 37 من نفس القانون التي تنص على أن في حالة الحرب, و إذا اقتضت الظروف ذلك يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهات قضائية عسكرية, بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى.

أما المادة 257 من هذا القانون تنص على عقوبة الفرار للداخل مع التآمر, و على كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخص التي تتمثل فيما يلي:

أ. **في زمن السلم**

بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات.

ب. **في زمن الحرب**

بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس إلى خمسة عشرة سنة.

[1] المادة 256 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، الفقرة 1-2.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الفرار إلى خارج البلاد.

تنص المادة 262 من قانون القضاء العسكري على عقوبة العسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج المتمثلة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات, و تكون هذه العقوبة في زمن السلم, و تخص العسكري العادي[1].

أما إذا كان المتهم هنا ضابط تكون العقوبة بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

تنص المادة 263 من ذات القانون على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة فرار العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:

- إذا أخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائد للدولة.
- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة.
- إذا فر بطريقة التآمر[2].

أما إذا كان المجرم الفرا ضابطا, تكون عقوبته بالسجن مع الأشغال.

المادة 264 من القانون نفسه تنص على عقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

هاته العقوبة تكون في حالة الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أو إلى أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو في حالة الطوارئ.

أما إذا كان الفرار إلى خارج البلاد مع التآمر و في زمن الحرب فتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغال.

---

[1] دمدوم كمال. القضاء العسكري و النصوص المكملة له. دار الهدى. طبعة 2. عين مليلة. الجزائر. ص 101.

[2] دمدوم كمال. المرجع نفسه. ص 102.

العقوبات في ظروف التشديد

- **الفرار مع عصابة مسلحة**

عقوبة الفرار مع عصابة مسلحة نصت عليها المادة 265 من قانون القضاء العسكري التي تتمثل في السجن المؤقت مع الأشغال هذا عندما يكون الفار عسكري[1].

أما إذا كان الفار ضابط يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة, و إذا كان الفرار بمؤامرة يعاقب فيها المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال و تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.

- **الفرار إلى العدو أو أمام العدو**

تنص المادة 266 من ذات القانون على المعاقبة بالإعدام لكل عسكري أو أحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة أو طائرة و يرتكب جريمة الفرار إلى العدو.

أما المادة 267 من نفس القانون فهي تنص على المعاقبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع الأشغال كل فار أمام العدو[2].

و إذا كان الفار ضابطا و وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة فالعقوبة تكون بالإعدام أو بخصوص الضابط الفار فعقوبته السجن المؤبد مع الأشغال.

عقوبات التحريض على الفرار و إخفاء الفار

- **التحريض على الفرار**

نصت على عقوبته المادة 271 من القانون (18-14) في زمن السلم:

تكون بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات.

و في زمن الحرب:

---

[1] المادة 265 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018. الفقرة 1.

[2] المادة 266، 267 من نفس القانون.

بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات.

هذا بالنسبة لكل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء كانت لعمله نتيجة أو لا, و يعاقب أمام المحكة العسكرية.

أما بالنسبة لغير العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين, يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.

- **تخليص الفار**

كل شخص يرتكب عمدا جريمة إخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما , من الملاحقات القانونية المقررة بحقه أو يحال القيام بذلك , يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين , و إذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له, جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار[1].

[1] دمدوم كمال. المرجع السابق. ص 103.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الثاني من خلال دراستنا للأحكام القانونية لجريمة الفرار لكلا القانونين قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري، أن حريمة الفرار لا تقوم إلا بأركانها المتمثلة في :

الركن المادي:

الذي يتمثل في السلوك و النتيجة و العلاقة السببية بينهما.

الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أما **الركن المفترض** فيقوم على صفة الجاني الذي يجب أن يكون مسجونا.

هذا بالنسبة لقانون العقوبات أما أركانها في قانون القضاء العسكري فهي نفس الأركان إلا أن الاختلاف يكمن في النشاط الذي يقوم به الفاعل فهو إما أن يكون إيجابي أو سلبي و يكمن كذلك في الركن المفترض، فيتطلب لقيام جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري توافر صفة معينة في الفاعل و هي أن يكون عسكري مزاولا لخدمته أو ضابط.

أما بالنسبة للعقوبات فكل قانون يدرسها على حدا، بمعنى تختلف العقوبات من قانون العقوبات إلى قانون القضاء العسكري لأن كل قانون لديه أحكام خاصة به.

٧ خَاتِمَةٌ

ان جريمة الفرار تعد من أخطر الجرائم التي تمس بالنظام و الضبط العام حيث سعى المشرع الجزائري إلى قمع هذه الجرائم ووضع أحكام موضوعية تضبطها, و تشكل جريمة الفرار العسكرية ثغرة لا يكون أثرها واضح في الظروف الاعتيادية, إلا أنها في الأزمات و الحروب تكون ذات أبعاد ليست متينة و للأهمية الكبيرة لهذه الجريمة استنتجنا مجموعة من النتائج و مجموعة من التوصيات نذكرها فيما يلي:

- **النتائج:**

نستخلص من خلال دراستنا لهذا البحث مجموعة من النتائج المتمثلة في:

1- مصطلح الفرار هو نفسه مصطلح الهروب في مفهومه إلا أن المشرع الجزائري اصطلح مصطلح الهروب في قانون العقوبات و مصطلح الفرار في قانون القضاء العسكري.

2- لكل جريمة خصائص و في دراستنا لهاته الجريمة استنتجنا مجموعة من الخصائص و هي: عمدية, شكلية, مستمرة و ذات سلوك إيجابي و سلبي.

3- نلاحظ أن لهذه الجريمة صور عديدة درست في قانون العقوبات و في قانون القضاء العسكري.

4- نلاحظ أن جريمة الفرار كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا على الأركان المتمثلة في: الركن المادي, المعنوي, المفترض.

5- بخصوص العقوبات المقررة لهاته الجريمة نلاحظ أو نستنتج أنها في قانون القضاء العسكري تختلف عقوبة العسكري الفار عن عقوبة الضابط الفار.

6- و نستنتج أيضا أن العقوبة تتشدد في حالة المساعدة أو التسهيل.

التوصيات:

1- دعم التفريد العقابي لجرائم الهروب و جعله يتزامن مع العقوبة المحكوم بها لأجل تحقيق الردع العام و تدعيم الإحساس بعدالة العقوبة الجنائية.

2- تدعيم الضمانات التأديبية و الإجرائية للمكلفين بالحراسة لأجل تعزيز قدرتهم على ممارسة المهام الوظيفية.

3- توفير المساعدة و المساندة ماديا و معنويا للعسكريين لأنه غالبا ما يقضون فترات طويلة بعيدا عن عوائلهم، و هذا يشكل ضغطا نفسيا عليهم لذلك نقترح الاهتمام بهم.

4- تنمية روح المواطنة لدى الأفراد بشكل عام و العسكريين بشكل خاص.

5- وجوب اختيار القادة العسكريين من ذي الكفاءة العالية لأن ذلك سيرفع الروح المعنوية للعسكريين الأقل رتبة نتيجة العامل النفسي الذي يتولد لديهم.

6- لتعدد صور جريمة الفرار كان الاجدر بالمشرع ان يطلق عليها تسمية جرائم الفرار و ليست جريمة الفرار لدلك نقترح على مشرعنا ان يعيد النظر بالتسمية المذكورة.

7- نقترح ان يتم تدريس مادة قانون العقوبات العسكري في كليات القانون.

8- انتقاء مسيري المؤسسات العقابية وفق مستويات التكوين و الخبرة المهنية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

أولا:النصوص القانونية

القوانين العادية:

1- القانون 90-08، المؤرخ 7 ابريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33.

2- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

3- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون.

4- قانون القضاء العسكري الجزائري.

5- القانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018.

6- قانون العقوبات الجزائري.

الأوامر:

1- الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات.

المراجع:

أولا: الكتب

1- أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الاهمال، دار النشر والثقافة الاسكندرية، مصر، دون تاريخ نشر.

2- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

3- أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر. 2006.

4- أحسن بوسقيعة. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي. الجزائر. 2006.

5- بهنسي أحمد فتحي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة. طبعة 4، دار الشروق. القاهرة، 1988.

6- جبران مسعود، قاموس الرائد، بيروت، دار العلم للملايين.

7- حضر عبد الفتاح. الجريمة و أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي، دون طبعة. معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 1985.

8- دمدوم كمال. القضاء العسكري و النصوص المكملة له. دار الهدى. طبعة 2. عين مليلة. الجزائر.

9- الزمخشري، بار الله محمد بن عمر، أساس البلانة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة أولى، 2001.

10- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيضين. شرح قانون العقوبات العسكري. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الطبعة الثانية. عمان. الأردن 2009..

11- عاطف فؤاد صحاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

12- عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ج1 الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

13- عزيز ولحي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري.

14- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،2008.

15- علي يسر أنور. شرح قانون العقوبات. النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 1995.

16- عودة عبد الجبور، المسؤولية الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1993.

17- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات،1990.

18- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة أولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

ثانيا: المذكرات:

مذكرات الماجستير:

1- سرمد عدنان عبود، جرائم هرب المحكومين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، جامعة المصطفى العالمية،2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc. Droit pénal général. 17 éd. Paris.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية جريمة الفرار	
المبحث الأول: جريمة الفرار	07
المطلب الأول: تعريف جريمة الفرار	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	09
المطلب الثاني: خصائص جريمة الفرار	09
الفرع الأول: الفرارجريمة عمدية	09
الفرع الثاني: الفرارمن الجرائم ذات السلوك الايجابي والسلبي	10
الفرع الثالث: جريمة الفرارمن الجرائم الشكلية	10
الفرع االرابع: جريمة الفرار جريمة مستمرة.	11
المبحث الثاني: صور جريمة الفرار	12
المطلب الأول: صور جريمة الفرار في قانون العقوبات	12
الفرع الأول: جريمة فرار"هروب" المساجين بإهمال من حراسهم	12
الفرع الثاني: جريمة التواطؤ على الهروب.	16
المطلب الثاني: صور جريمة الفرارفي قانون القضاء العسكري	16
الفرع الأول: الفرار داخل البلاد	21
الفرع الثاني: الفرارخارج البلاد	22
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الفرارفي التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الأحكام القانونية لجريمة الفرار"الهروب" في قانون العقوبات	26
المطلب الأول: أركان جريمة الفرار"الهروب" في قانون العقوبات	27
الفرع الأول: الركن المادي	32
الفرع الثاني: الركن المعنوي	35
الفرع الثالث: الركن المفترض	35

المطلب الثاني: عقوبات جريمة الفرارفي قانون العقوبات	32
الفرع الأول: عقوبة جريمة الفرار "الهروب"	32
الفرع الثاني: عقوبة فرار "هروب" المساجين بإهمال من حراسهم	35
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التواطؤ على الفرار"الهروب"	35
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة الفرار في قانون القضاء العسكري	39
المطلب الأول: أركان جريمة الفرار في قانون القضاء العسكري	39
الفرع الأول: الركن المادي	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي	40
الفرع الثالث: الركن المفترض	41
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الفرار المقررة في قانون القضاء العسكري	42
الفرع الأول: عقوبة جريمة الفرارداخل البلاد	42
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الفرارإلى خارج البلاد	43
خلاصة الفصل الثاني	46
خاتمة	48
قائمة المصادر والمراجع	48
فهرس المواضيع	53
ملخص الدراسة	55

مُلخّص الدّراسة